

4619 ❑ الأشهر الحرم وحكم الصيد فيها لغير المحرم ❑ نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ نرجو من سماحتكم ان تفتونا ما هي الأشهر الحرم؟ وهل يجوز الصيد فيها لغير الحاج الأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة المحرم ورجب اربعة قال الله جل وعلا ان اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السفر منها اربعة حرم هذه الاربعة ثلاثة متواليه ذي القعدة ذو الحجة عاشوراء ورجب بين جمادى وشعبان هذه الاربعة الحرم والصيد فيها جائز كان فيها محرم هذا الجهل يتحذر ذلك ايضا. ثم نسخ عند الجمهور القتال فيها وصار القتال فيها جائزا والصحابة قاتلوا الروم والى الروم ولم يحفظ عنه انهم تركوا القتال في الأشهر الحرم بعلمهم بانه نسخ اما الصيد فلا بأس الأشهر الحرم لكن لا يصير في الحرم في مكة والمدينة الحرم مكة لا يصاد لا يصاد فيهما ولكن في الأشهر لا بأس يصير فيه عاشور او في الحجة او في رجب او في محرم لا حرج فيه. نعم